



سنا للنسائية للتطوير والتنمية
Sana for development and advancement

لائحة وإجراءات اختيار المستفيد

في جمعية سنا للتطوير والتنمية في محافظة المذنب

المادة الأولى: تعريفات عامة

يكون للتعبيرات التالية والمستخدمة ضمن هذه السياسة المعاني المبينة بجانبها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك

- **الجمعية:** جمعية سنا النسائية للتطوير والتنمية
- **البرامج التنموية:** المشاريع والمبادرات، الدورات التدريبية، والملتقيات المدفوعة التي تقدمها الجمعية.
- **المستفيد:** كل امرأة أو فتاة تستوفي فيها الشروط المحددة للمشاركة أو الاستفادة من خدمات البرامج.
- **لجنة الفرز والقبول:** اللجنة المختصة بمراجعة طلبات الانضمام والمفاضلة بين المتقدمات.

المادة الثانية: هدف اللائحة

تهدف اللائحة إلى:

- إلى تحقيق العدالة والشفافية وتكافؤ الفرص في توزيع الخدمات التنموية.
- توجيه موارد الجمعية وإمكاناتها للشرائح الأكثر استحقاقاً والأعلى جديّة.
- ضبط إجراءات القبول والتسجيل بمرجعية إدارية معتمدة.

المادة الثالثة: شروط الاستحقاق والقبول العامة

الشروط والضوابط العامة	معيار القبول
أن تكون المتقدمة مقيمة ضمن نطاق عمل الجمعية المعتمد.	النطاق الجغرافي
المطابقة للفئة العمرية المحددة لكل برنامج على حدة.	الفئة العمرية
التعهد بالتفرغ والالتزام التام بحضور ساعات البرنامج والتطبيقات التابعة له.	التفرغ والالتزام
تقديم الهوية الوطنية أو الإقامة السارية وتعبئة كافة البيانات المطلوبة في نموذج التسجيل.	الوثائق الثبوتية

المادة الرابعة: معايير المفاضلة (عند تزايد الأعداد)

- في حال تجاوز عدد المتقدمات الطاقة الاستيعابية للبرنامج، تُمفاضل المتقدمات وفق الأوزان التالية:
- الجدية والجاهزية: (40%) اجتياز المقابلة الشخصية أو مقياس الجاهزية للبرنامج.
 - الأولوية في الاستفادة: (30%) عدم الاستفادة المسبقة من برامج مماثلة في الجمعية خلال العام الحالي.
 - أسبقية الدفع: (20%) أسبقية دفع الرسوم المخصصة للبرامج إن وجدت.
 - أسبقية التسجيل: (10%) تاريخ وساعة إرسال الطلب المستكمل للوثائق.

المادة الخامسة: إجراءات التسجيل والقبول

١. الإعلان عن البرنامج وحساب الطاقة الاستيعابية الشاغرة عبر قنوات الجمعية الرسمية.
٢. استقبال الطلبات عبر النموذج أو الإلكترونيّة المعتمدة خلال الفترة المحددة.
٣. مراجعة الطلبات وفرزها من قبل لجنة الفرز والقبول.
٤. إشعار المتقدمات بالقبول المبدئي تحديد موعد المقابلة الشخصية (إن وُجدت).
٥. إرسال الرسائل النصية أو الإلكترونيّة للقبول النهائي وإيعاز الالتزام بالضوابط.

المادة السادسة: حالات استبعاد المستفيدة

تُستبعد المستفيدة ويُلغى قيدها في الحالات التالية:

- تقديم بيانات غير صحيحة أو وثائق ملغاة.
- تجاوز نسبة الغياب المسموح بها (أكثر من ٢٠٪ من الساعات التدريبية/التنفيذية للبرنامج).
- عدم الالتزام بآداب وسلوكيات الجمعية أو التعليمات التنظيمية للبرامج.

المادة السابعة: الاعتراضات والتظلمات

- يحق للمتقدمة تقديم اعتراض إلكتروني خلال (٣) أيام عمل من تاريخ إعلان نتائج القبول.
- تُدرس الاعتراضات من قبل إدارة البرامج للبت فيها خلال (٥) أيام عمل، ويكون قرارها نهائياً.

المادة العاشرة

الأحكام الختامية

- يجوز لمجلس الإدارة تعديل هذه اللائحة حسب ما تقتضيه الحاجة.
- تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ اعتماده من مجلس الإدارة.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد لائحة وإجراءات اختيار المستفيد
بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته (٣)
المنعقدة بتاريخ / ٠٦ / ١٤٤٧ هـ
الموافق / ٢٢ / ١١ / ٢٠٢٥ م

